المتجه الاول ولو منعت السيد من التمتع بها فقال انت حلال لي
لانك اخبرتني بتمام الاستبرا صدق بيمينه وابيحت له ظاهرا المائز
ان الاستبرا مفوض لامانته ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما امكن
ما دامت تتحقق بقائها من زمن الاستبرا اما لو قال لها حضت
فانكرت صدقت كما جزم به الامام ولو ورث امة فادعت حرمتها
عليه بوطي مورثه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولا تصير
امة فراشا لسيدها الا بوطي منه في قبلها او دخول مائه المحترم فيه
ويعلم ذلك باقراره او ببينة وبه يعلم ان المجبوب يلحقه الولد
ان ثبت دخول مائه واله فلا وبذلك يجمع بين القول باللحوق
وعدمه وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحق به ولدا اجماعا وان
خلى بها وامكن كونه منه لانه ليس مقصوده الولد بخلاف النكاح كما امر
اعتماده من تناقض لهما وقول الامام ان القول باللحوق ضعيف
لا اصل له صريح في رد الجمع بحمل اللحوق على الحرة وعدمه على الامة
ثم صيانة لمائه اي ماء السابق وهذا جرى على الغالب لما تقدم
ان المغلب فيه التعبد بعد انتقالها اليه اي الى ملكه وان لم
يقبضها وتنتظر ذات الاقرا الكاملة بنصب الكاملة مفعول
تنتظر اي الحيضة الكاملة وعبارة الروض وشرحه وهو لذات
الاقرا الحيضة كاملة لا الطهر وتنتظرها اي ذات الاقرا الحيضة الكا
الى سن اليأس ثم تعتد بشهر اه فالمعتدة اذا انقطع حيضها فانها
تنتظر الى سن اليأس ثم تعتد بالاشهر ببقية الحيضة اي التي
وجد السبب فيها ببقية الطهر اي الذي وقع الطلاق فيه للزوجة
لان بقية الطهر في العدة يستعقب اي يعقبه الحيضة وهذا
اي الحيض في الاستبرا ولا دلالة له اي الطهر على البراءة ولو من زنا
هذا في متن المنهج اي سواء كان من زنا او من غير مكتسبة سباها حاملا من كافر
لان ماءه لا علة له لعدم احترامه فسقط قول بعضهم كيف يتصور ان

الامة

٤٠٨

الامة لو كانت حاملا من غير الزنا يكون استبراؤها بوضع الحمل
لانه ان كان من سيدها صارت به ام ولد فلا يجوز بيعها وان كان
من زوج فتنقضي العدة به ولا يدخل الاستبرا في العدة بل يجب على
مشتريها بعد انقضاء عدتها ويكون الولد من هذه رقيقا وان
كان من شبهة فكذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه ويجب على المشتري
بعد ذلك ان يستبرئها ويكون الولد من هذه حرا ويغرم الواطي
قيمته لسيد الامة ولا يصح بيعها وهي حامل به لان الحامل بحر
لا تباع فيتعين ان يكون الحمل من الزنا اه قالوا والحال بالوضع
محله اذا لم تكن من ذوات الحيض فان كانت من ذوات الحيض
وحاضت حيضة قبل الوضع فانها تكفي فان لم تكن من ذوات
الحيض ومضى شهر قبل الوضع فانه يكفي ايضا اه لسم فحل الاكتفا
بوضع الحمل من الزنا ان وجد الوضع قبل الحيض والشهر والحا
ان استبرا الحامل من زنا بالاسبق من الوضع وحيضة فيمن
تحيض وبالاسبق من الوضع وشهر في غيرها بدليل صحة
بيعه اي المملوك بالارث قبل قبضه وكذا ان ملكت اي الامة بشرا
لا خيار فيه ونحوه كالتولية والمرابحة والمحاطة بعد لزومها
اي المعاوضات لان الملك لازم اي حيث لا خيار فاشبه اي الاستبرا
الواقع [illegible] فانه لا يعتد به اي ولو كان الخيار للمشتري على
الاصح كما صرح به الشارح في شرحه على المنهاج فهذا هو المنقول ولا عبرة
بما كتبه الميداني من قوله والذي انه يكتفي بالاستبرا في زمن خيار
المشتري لان الملك له لضعف الملك اي بدليل التمكن من الفسخ
بعد عتقها اي الهبة مكاتبة الخ عبارة م ر في الشرح ويجب الاستبرا في مكاتبة
كتابة صحيحة وامتها اذا انفسخت كتابتها بسبب مما يأتي في بابها كان
عجزت وامة مكاتب كذلك عجز لعود حل الاستمتاع فيهما كالمزوجة
ان وحدو شرح الامة بفسخها او عجزت بضم العين وتشديد الجيم مبنيا للمفعو

ولو واشتراه مكاتب كذلك
ولو واشتبه استبرا امة
اي انه يجب
المكاتب اذا عجز نفسه

فصل

بحصلها